

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٣٥٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٢٧٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه/
المميز عليه/المدعى/

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الجدول الغربي ان المدعى عليه يعارضه في الانتفاع في سهامه في العقار المرقم ، عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه بمنع معارضته في الانتفاع في العقار أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٢١) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/١٩) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعى بالانتفاع في سهامه بالعقار أعلاه مع عدم التسليم وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم فناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت التحقيقات القضائية اللازمة في موضوع الدعوى وتأيد لها من الوقائع والأدلة ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم مقاطعة وحسب ما يشير الى ذلك تقرير ومرتسم الخبير المساح المبرز في الاضبارة وان المميز / المدعى عليه يعارض المميز عليه / المدعى من الانتفاع بحصته الشائعة في العقار أعلاه دون سند من القانون مما يعد المدعى عليه غاصب لحصة المدعي الشائعة وحيث يجوز للشركاء ان ينفعوا بالعين الشائعة جميعاً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٦٣) من القانون المدني وبما ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المذكور أعلاه مما يكون لدعوى المدعي سنداً قانوني، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بمنع المعارضة للمدعي دون التسليم لتعذر ذلك في العقار المشاع اذا كان الخصوم المتنازعين شركاء فيه، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

